

# منظومة الحماية في تونس بين النص و الممارسة



## مقدمة

تتكون منظومة الحماية من عنصرين أساسيين وهما:

1-إطار تشريعي يكفل حقوق الطفل

2-آليات حمائية تحول النصوص القانونية إلى ممارسة على ارض الواقع

## 1. الاطار التشريعي لحقوق الطفل

1/الاطار التشريعي الدولي: نجد على سبيل الذكر:

مصادقة تونس على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1998 وبالتالي التزامها بالمبادئ الأساسية التي جاءت بها هذه الاتفاقية و هي :

• المادة الثانية: عدم التمييز

- المادة الثالثة: مصالح الطفل الفضلى
- المادة السادسة: الحق في البقاء والنماء
- المادة الثانية عشر: الحق في المشاركة
- مصادقة تونس على الاتفاقية الدولية للشغل عدد 138 المتعلقة بالسن الأدنى لتشغيل الأطفال والاتفاقية الدولية عدد 182 المتعلقة بأسوأ أشكال تشغيل الأطفال.
- انضمام تونس إلى البروتوكولين الإختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

## 2/ الاطار التشريعي الوطني:

- نجد في المنظومة التشريعية التونسية العديد من النصوص القانونية التي تكفل حماية للطفل في العديد من المجالات كمجلة الشغل و مجلة الالتزامات والعقود ومجلة الأحوال الشخصية إلا أنها في الغالب نصوص متفرقة ، مهملة أحيانا و غامضة أخرى لذا فقد سعى المشرع التونسي إلى تفادي هذه النقائص من خلال:
- إصدار مجلة حماية الطفل بموجب القانون عدد 92 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 و دخولها حيز التطبيق بداية من 11 جاتفي 1996
- تنقيح عديد القوانين بهدف تحسين الوضعية القانونية والمدنية للطفل في مختلف المجالات (مجلة الأحوال الشخصية - المجلة الجنائية - مجلة الإجراءات الجزائية - مجلة الالتزامات والعقود - قانون المخدرات - قانون إسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب...)

## II. آليات الحماية

وجب التأكيد على أن الحماية ليست مسؤولية جهة واحدة بل هي مجهود مشترك باعتبار أن كل وضعية تهديد هي وضعية مميزة متشابكة معقدة والتدخل فيها يستوجب نظرة شاملة والمama بكل الجوانب واجتماعا لخبرات متنوعة يقدمها مختلف المتدخلين في مجال الطفولة

يمكن تقسيم آليات الحماية إلى :

### 1/آليات حماية اجتماعية : نجد منها :

- مندوب حماية الطفولة
- مصالح الشؤون الاجتماعية
- المصالح الصحية
- المؤسسات التعليمية ( خلايا الإنصات)
- المصالح الأمنية (الإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية)
- الجمعيات....

وبالطبع لا يمكننا أن ننسى العائلة كأهم وأول خط دفاع عن حقوق الطفل

## أ) من هو مندوب حماية الطفولة؟

هو هيكل تدخل وقائي في جميع الحالات الصعبة التي تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية والتي نص عليها الفصل 20 من مجلة حماية الطفلة ويتولى التنسيق بين مختلف المتدخلين المعنيين بشؤون الطفولة (الشؤون الاجتماعية، العدل وحقوق الإنسان، الصحة العمومية، التربية و التكوين، الداخلية والتنمية المحلية...) بالإضافة على الجمعيات و المنظمات وذلك بالاعتماد على مبدأ أولوية حقوق الطفل و مصلحته الفضلى.

ويرجع سلك مندوبي حماية الطفولة بالنظر إلى الوزير المكلف بشؤون الطفولة ( امر عدد 3287 لسنة 2005 مؤرخ في 2005/12/19 يتعلق بتنقيح الأمر عدد1134 لسنة1996 )

## ب) دور مندوب حماية الطفولة

# دور مندوب حماية الطفولة

### بالنسبة للطفل في نزاع مع

- أحاط المشرع التونسي الطفل الجانح بحماية قانونية وذلك بمنحه آلية الوساطة التي ترمي إلى إبرام الصالح بين الطفل

### بالنسبة للطفل

- يتقبل المندوب الإشعارات في خصوص مختلف الوضعيات التي يكون فيها الطفل مهددا في سلامته البدنية أو المعنوية

ويمكن في هذا الإطار اقتباس تعريف قدمه الخبير الدولي "جون تريباتي" لمهمة مندوب حماية الطفولة حيث عرفه بكونه:

**منسق الخدمات المسؤول عن التمشي المعتمد للحماية**


**2/آليات الحماية القضائية:**

-قاضي الأسرة: وهو قاض من الدرجة الثانية يختص في الطفولة المهددة وينتصب بالمحاكم الابتدائية

-قاضي الأطفال: يختص في الطفولة التي في نزاع مع القانون ويمكنه إحالة الأطفال في حالة تبين له أن الطفل المتهم بجنحة هو طفل مهدد وفي ذلك دلالة على رغبة المشرع في تغليب الجانب الحماني على الجانب الجزري

- النيابة العمومية

### 3/آليات الحماية والعمل الشبكي



### 4/مسار التعهد بوضعية طفل مهدد

تتعدد مسارات التعهد على ارض الواقع مع اختلاف جهة التعهد حيث انه كما سبق وذكرنا فان كل حالة تهديد هي حالة خاصة بذاتها والتدخل قد يتخذ مسارات مختلفة وأولويات مختلفة حسب نوع التهديد و حالة الطفل.

وسنحاول من خلال العرض التالي تبسيط شرح مسار التعهد حسب ما نصت عليه مجلة حماية الطفل لكن قبل ذلك سنتعرض لشرح مفهوم هام يعتبر أول خطوة في مسار التعهد إلا وهو الإشعار .

ما هو الإشعار؟

هو آلية من آليات الحماية الممنوحة لمندوب حماية الطفولة ويتمثل في الإعلام عن وجود طفل لم يبلغ 18 سنة في حالة صعبة تعرض صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية للخطر.

لمأذا الإشعار؟

\*لتوفير الحماية للطفل المهدد

\*لأن حماية الطفولة مسؤولية اجتماعية وأخلاقية

\*الإشعار واجب قانوني

## الإشعار مسؤولة من؟

الإشعار واجب على كل مواطن بمن في ذلك الملزومون بالسّر المهني كالأطباء و المحامون

الإشعار واجب على كل من يتولى بحكم مهنته العناية بالأطفال ورعايتهم كالمربين والأطباء وأعاون العمل الاجتماعي.

## هل يلزم الأطباء بالإشعار رغم واجب احترام السّر المهني المحمول عليهم؟

نصّ المشرع صلب الفصل 254 من المجلة الجنائية على " إنّ الأطباء و الجراحين و غيرهم من ضبّاط الصحة و كذلك الصيدليين و القوابل و غيرهم من الأشخاص المؤتمنين على الأسرار التي تودع عندهم نظرا لحالتهم أو حرفتهم و الذين يفشون هاته الأسرار في غير الصورة التي أوجب أو رخص فيها القانون بالقيام بالوشاية يعاقبون بالسجن مدة ستة أشهر و بخطية قدرها خمسمائة فرنك". و نفس المبدأ وقع تكريسه صلب الفصل الثامن من مجلة واجبات الطبيب الذي إقتضى أنّه " يتعين على كل طبيب المحافظة على السّر المهني إلا في الحالات الإستثنائية التي ينصّ عليها القانون

وقد جاءت هذه الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون صلب مجلة حماية الطفل في الفصل 31 منها " على كل شخص بمن في ذلك الخاضع للسّر المهني واجب إشعار مندوب حماية الطفولة..."

## • متى يتم الإشعار؟

عندما نشك أو نلاحظ تعرض طفل لاعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو إهمال أو سوء معاملة أو استغلال أو تقصير من طرف الأولياء أو المسؤولين عن رعاية الطفل

## • كيف يتم الإشعار؟

مباشر/هاتفياً/كتابياً(ورقية أو الكترونية عن طريق موقع مندوبي حماية الطفولة)

## • هل يحمي القانون الإفصاح عن هوية القائم بالإشعار؟

يمنع القانون الإفصاح عن هوية القائم بالإشعار ويسلط عقوبات على من يكشف عن هوية المشرع.

ماذا يترتب عن الإخلال بواجب الإشعار؟

يعاقب بخطية تتراوح بين 50 و100 دينار كل من يخل بواجب الإشعار.

## هل تتم مواخدة من قام بالإشعار إذا ثبتت عدم صحته؟

لا مواخدة قضائية عن القيام بإشعار مندوب حماية الطفولة عن حسن نية بوجود حالة صعبة تهدد الطفل وثبت عدم صحته.

## من يتقبل الإشعار؟

يوجه الإشعار إلى مندوب حماية الطفولة المختص ترابياً مرجع نظر إقامة الطفل المعني بالإشعار



- غياب إجراءات أمنية و عدلية تحترم خصوصية الطفل الضحية و تقتصر التدخلات الايجابية في اجتهادات فردية .
- غياب مؤسسات مختصة في رعاية الاطفال ضحايا الاستغلال الجنسي.
- غياب حماية فعالة للطفل داخل اسرته قبل محاكمة المتهم و بعدها
- نقص في الاطار الطبي المختص سواء الطب الشرعي او الطب النفسي

## 2/الصعوبات على مستوى التعهد بالأطفال المولودين خارج اطار الزواج

يمكن تلخيص الصعوبات في النقاط التالية:

اشكاليات على مستوى تحديد الاختصاص الترابي لمدوبي حماية الطفولة عند التعهد بالوضعيات اذ ان خصوصية الوضعية و رفض العديد من الامهات العازبات التعامل مع مؤسسات الحماية التابعة لولاية اقامتها تجعل المندوب مضطرا للتعهد رغم ان الام و العائلة الموسعة تقيم خارج مرجع نظره و رغم ان هذا التعهد قد يشكل حماية للطفل من اي رد فعل خطير من طرف الام كالتخلي عنه في مكان مهجور الا انه يطرح لاحقا عدة صعوبات واشكاليات

- صعوبة على مستوى متابعة الامهات والتعرف على الوضعية الاجتماعية الحقيقية لها خاصة في ظل كثرة تنقل الام سواء للعمل او فرارا من العائلة او حتى احيانا غلق جميع سبل الوصول اليها عمدا
- صعوبة على مستوى التعهد بالأطفال من امهات اجنبيات
- لا وجود لأي ضمانات تكفل الحصول على المعطيات الصحيحة للام
- ابحاث اجتماعية سطحية جدا و طول الابحاث الامنية
- صعوبات على مستوى الابداع خاصة بالنسبة للمناطق الداخلية
- عدم تفعيل اللجان الجهوية للأطفال المولودين خارج اطار الزواج والمهملين
- مسالة الاستدعاءات الكتابية او الاستدعاءات عن طريق المصالح الامنية بين مؤيد لها و بين من يدعو لتلافيها خوفا من كشف سر الام العزباء وبالتالي تعكير الوضعية

والى جانب هذه الصعوبات نجد صعوبات اخرى في مرحلة التعهد القضائي ومن بينها:

- كثرة مهام قاضي الاسرة مما يؤدي الى تسليط ضغط كبير عليه خاصة على مستوى حجم العمل
- غياب النيابة العمومية خلال الجلسات و بالتالي غياب التسهيلات التي يمكن ان توفرها خاصة على مستوى تسريع الابحاث الامنية
- اشكاليات على مستوى مفهوم التخلي النهائي و ما تثيره من جدل خاصة في ظل امكانية الرجوع في القرار المتخذ
- اختلاف القضاة فيما يخص المدة المحددة لاتخاذ القرار النهائي بين مختصر للمدة و مطيل لها

ويبقى الاشكال الالم هو:

غياب اطار قانوني واضح يضبط خطوات التدخل عند التعهد بوضعيات الاطفال المولودين خارج اطار الزواج اذ ان دليل التعهد المشترك وهي وثيقة توجيهية غير ملزمة لا تتعرض لبعض الوضعيات كقرار الام او الام الاجنبية و يبقى العمل رهينة اجتهادات شخصية ومواقف فردية .

## النتيجة:

- بطئ في التعهد بالوضعيات
- معطيات منقوصة و سطحية للملفات في بعض الاحيان
- بقاء الاطفال لفترات طويلة بمؤسسات الرعاية او الجمعيات

- تشجيع على تجارة الاطفال
- اكتناظ بمؤسسات الرعاية و الجمعيات و حتى المؤسسات الاستشفائية

### 3/التدخل في وضعيات الأطفال المستغلين في الإجرام المنظم و تحديدا الإجرام الإرهابي

المبدأ العام في هذه الحالات هو اعتبار ان الطفل ضحية بالأساس و بالتالي يقع تطبيق الإجراءات المعمول بها بالنسبة لجميع وضعيات التهديد المنصوص عليها بالفصل 20 من مجلة حماية الطفل إلا انه بالنظر الى خصوصية هذا النوع و ارتباطه المباشر بالأمن القومي و في ظل الظروف الحالية التي تمر بها البلاد فإنه لا يمكن القول بوجود حلول و اليات فعالة لمواجهة هذه الظاهرة وذلك للأسباب التالية:

- (1) عدم قدرة مندوب حماية الطفولة على تفعيل صلاحياته في الوضعيات المرتبطة بقضايا الإرهاب لوجود قانون خاص بها لا يأخذ بعين الاعتبار خصوصية الاطفال و بالتالي فإن الامن القومي يصبح ذو علوية على حقوق الطفل باعتبار ان هؤلاء الاطفال هم من وجهة النظر القانونية في نزاع مع القانون و بالتالي لا يمكن التدخل لفاندهم بصفتهم مهديين كما ان الية الوساطة الممنوحة لمندوب حماية الطفولة و الموجهة لفائدة الاطفال في نزاع مع القانون غير قابلة للتطبيق لتعلق التهم الموجهة للأطفال بجنايات لا بجنح.
- (2) افتقار مؤسسات الدولة للخبرة في التعامل مع هذه الوضعيات خاصة على مستوى الإيواء المؤسسي او التعهد النفسي حيث انه ليس من السهل على الأخصائي النفسي المكلف بمتابعة الطفل التعامل معه سواء لأسباب تتعلق برفض الطفل نفسه (عموما يرفض الأطفال الذكور التعامل مع الأخصائيات النفسيات غير المحجبات) او لأسباب متعلقة بوسائل الإقناع التي تفتقر الماما كبيرا من الأخصائي النفسي خاصة بالجانب الديني

### 4/الطفل ضحية المخدرات

لنن كان هذا النوع من التهديد غير مذكور بصفة مباشرة بالفصل 20 من مجلة حماية الطفل إلا انه يعتبر من اخطر وضعيات التهديد و من خصوصياته انه يعتبر في نفس الوقت عاملا مهددا و أيضا نتيجة لحالة تهديد أخرى و بالتالي فإن مندوبي حماية الطفولة يقومون بتكييفه قانونيا ضمن وضعيات العجز عن الإحاطة أو الإهمال.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم المخدرات يشمل جميع المواد "الطيارة" كالمواد الكيميائية الكولة الكحول الخ الخ

ان التعهد بهذه الوضعيات يرتكز أولا على ضمان السلامة البدنية للطفل او تدارك ما لم تتلفه المخدرات و ذلك من خلال ايواء الطفل بأقسام الطب العصبي كما تتم أيضا متابعة الطفل نفسيا و العمل على إعادة إدماجه داخل أسرته و محيطه خاصة المحيط الدراسي لكن الصعوبة تكمن عند إدمان الطفل حيث لا يوجد بالجمهورية التونسية سوى جمعية وحيدة مختصة في معالجة الادماج مع العلم بأنها غير مختصة في الأطفال ( قد تقبل أطفالا في سن متقدمة فقط) وهي متوقفة عن النشاط في الوقت الحالي لضعف الموارد المادية و كذلك مؤسسة وحيدة مغلقة حاليا و هي مركز معالجة الادمان بجبل الوسط

وهنا يجب الاعتراف بان أهم وسيلة للتصدي لظاهرة إدمان الأطفال على المخدرات غير متاحة و هي إمكانية علاج الإدمان

### 5/الطفل ضحية الخلافات الأسرية و خاصة ما بعد الطلاق/الفراق

قد يبدو للوهلة الاولى ان هذا النوع لا يقارن بوضعيات التهديد التي ذكرت سابقا من حيث الخطورة الا انها واقعا تعتبر من اهم الاسباب المباشرة التي تؤدي لحدوث اغلب وضعيات التهديد، فالخلافات الزوجية تؤدي الى تعريض الطفل لسوء المعاملة المادي والمعنوي و تؤدي الى اهمال الطفل باعتبار ان كلا الابوين منشغل بحربه مع الطرف الاخر و هو ما يدفع الطفل للفرار للشارع و يجعله فريسة للاستغلال سواء كان جنسيا او في الاجرام المنظم. وحتى الطلاق لا يحل الاشكال بل يعمقه حيث ان ضرورة



اسناد حضامة الطفل لاحد الابوين و حق الزيارة للطرف المقابل يزيد من احتدام الصراعات و محاولات التأثير على الطفل لاحاق ضرر بالطرف المقابل او استغلاله في نزاع حول مبلغ النفقة او منحة السكن وهنا يجد الطفل نفسه تحت ضغط كبير من ابويه كل يحاول استمالته اليه و يدفعه لانكار الطرف الاخر و قد يصل الامر الى اجبار الطفل على توجيه اتهامات خطيرة لاحد ابويه او الامتناع عن حمايته لا لشيئ سوى للتسبب في اشكاليات للطرف المقابل ( اب شاهد ابنه في حالة تشرد و عوض تامينه و حمايته قام بالتوجه البنا لتقديم شكوى ضد الام متهما اياها بعدم حماية ابنهما) وحيث ان هذا الضغط خاصة في فترة نزاع قضائي قد يؤدي الى انفجار قد يصل الى حد محاولة الطفل الانتحار او التوجه للعيش لدى عائلة اخرى .

اما موضوع مكان ممارسة حق الزيارة فتلك الطامة الكبرى حيث ان مراكز الشرطة صارت مكانا مألوفًا للأطفال في مختلف الأعمار يقضون في ردهاتها أيام العطل و الأعياد الرسمية و الدينية.

وخلص القول بان هذا النوع من التهديد يفتقر تماما لآليات فعالة للتصدي له حيث ان الإجراء الوحيد المتوفر هو وضع الطفل تحت متابعة أخصائي نفسي لكن ما الذي يقدر على فعله الأخصائي خلال يوم واحد أو يومين مقابل ضغط يدوم بقية أيام الأسبوع؟

## IV. المقترحات

من خلال ما تم التعرض إليه يتبين لنا جليا أن الحلول القانونية والمؤسسية غير كافية للتصدي لظواهر التهديد الخطيرة التي صارت تطرح بشدة خاصة في السنوات الأخيرة لذا بات لزاما علينا مراجعة المنظومة الحمائية ككل واعتماد حلول أخرى داعمة لمجهودات الدولة و سنتعرض فيما يلي الى بعض المقترحات و هي كالتالي:

### مراجعة المنظومة الحمائية

اثبت الواقع أن المنظومة الحماية لم تعد ملائمة للتطورات التي يعيشها المجتمع التونسي عموما حيث ظهرت وضعيات تهديد جديدة وفتت أمامها المنظومة الحمائية عاجزة كما أن الاطار القانوني رغم صلابته و قوته ظاهريا إلا انه هش جدا داخليا و يحتوى على ثغرات عديدة و فصول متضاربة .

كما انه من الواجب مراجعة مؤسسات الرعاية و الحماية و منها مؤسسة مندوب حماية الطفولة حيث أن هيكلته الحالية و صلاحياته لا تفي بتاتا بالغرض و نفس الشأن بالنسبة لمؤسسة قاضي الأسرة.

### دعم آلية الإشعار

إن أهم نقد يوجه لمندوبي حماية الطفولة هو اعتمادهم على آلية الإشعار عوض الرصد واكتشاف الحالات إلا أن المتمعن في مفهوم الإشعار و أسباب اختياره من قبل المشرع يفهم أن هذه الآلية لا تهدف فقط لسد ثغرة نقص الموارد البشرية و المادية لمؤسسة مندوب حماية الطفولة وإنما تهدف لغاية اسمي هي تدريب المجتمع بأسره على ثقافة دعم حقوق الطفل و جعل من حماية الأطفال مسؤولية جماعية لا تستثنى أحدا و لعل التجارب المقارنة أثبتت أن الوعي الجماعي و ثقافة الإشعار هي فقط الضامنة لحقوق الطفل .

### دعم العمل الجمعياتي

إن العمل الجمعياتي هو أهم داعم لعمل الدولة باعتبار أن مميزات الجمعية تجعلها قادرة على التوغل أكثر في المجتمع و قادرة على التأثير بصفة أكثر فاعلية و حيث نلاحظ رغم كثرة الجمعيات في تونس إلا أن قلة قليلة منها مختصة في التعامل مع وضعيات التهديد الصعبة خاصة الاستغلال الجنسي.

كما أن الجمعيات هي الأقدر على ممارسة ضغوط على الدولة حتى تقوم بتغيير سياساتها و الدفع نحو مزيد حماية الأطفال

### تأطير الأطفال في المحيط المدرسي

وذلك من خلال دعم النوادي بمختلف اختصاصاتها حيث أنها الأقدر على التحاور مع الطفل كما أنها تضمن استمرارية التواصل معه وتأطيره.

كما أن خلايا الإتصالات بالمدارس يجب أن تفعل بشكل كامل باعتبار انه لا يمكن إنكار أن دور هذه الخلايا هو رصد بوادر حالات التهديد و التعامل معها بصفة تجعل من عملية التصدي لها أسهل بكثير مما هي عليه في الوضع الراهن.

ويبقى تطوير المنظومة التعليمية من أهم المطالب خاصة في ظل استقالة العائلة وتحولها من فضاء يحمي الطفل إلى فضاء مهدد له وبالتالي فإن المؤسسة التربوية مضطرة للعب دور العائلة و سد فراغها على الأقل في الوقت الراهن إلى حين إيجاد حلول تعيد للعائلة دورها المركزي

مع الشكر على حسن الانتباه

وللاطلاع على مزيد المعطيات يمكنكم زيارة موقع مندوبي حماية الطفولة

[www.delegue-enfance.nat.tn](http://www.delegue-enfance.nat.tn)

أنيس عون الله

مندوب حماية الطفولة بتونس

[anisaounallah@hotmail.com](mailto:anisaounallah@hotmail.com)